الأمم المتحدة
A/RES/59/230

Distr.: General
16 February 2005

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٨٥ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (*A/59/483/Add.2*)]

٥٩/٢٣٠ – تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[(١)]، والمبادئ التي تضمنها إعلان بربادوس[(٢)]، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[(٣)]، وكذلك الإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين[(٤)]،

وإذ تأخذ في اعتبارها سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرارات ٥٤/٢٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢٠٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٧/٢٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) انظر القرار دإ - ٢/٢٢، المرفق.

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٥] وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٦]،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام مبادرات الشراكة التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الدولية والمجموعات الرئيسية طواعية وأعلنت في أثناء مؤتمر القمة،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٧]، التي تشكل الإطار القانوني العام للأنشطة في المحيطات، وإذ تؤكد على الطابع الأساسي للاتفاقية، وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل من خلال نهج متكامل ومتعدد التخصصات والقطاعات،

وإذ تؤكد على أهمية العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، على النحو الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٨]،

وإذ تشير إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى الموقعة في كارتاخينا دي إنديا‌س، كولومبيا، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣[٩]، التي تتضمن تعريفا لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها،

---

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٧) انظر: قانون البحار: النصان الرسميان لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وللاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

وإذ ترحب باعتماد البروتوكول المتعلق بالتلوث من المصادر والأنشطة البرية[١٠] الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، في أروبا، يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ ترحب أيضا ببدء نفاذ البروتوكول المتعلق بالمناطق والحياة البرية المشمولة بحماية خاصة[١٠] الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وبإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمركز الأنشطة الإقليمية في غواديلوب للمساعدة على تنفيذ البروتوكول،

وإذ تشير إلى الأعمال ذات الصلة التي أنجزتها المنظمة البحرية الدولية،

وإذ ترى أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم، معظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية الهشة إيكولوجيا، والضعيفة هيكليا والسريعة التأثر اقتصاديا، والتي تتأثر أيضا بجملة أمور، منها قدرتها المحدودة، وقاعدة مواردها الضيقة، وحاجتها إلى الموارد المالية، ومستويات الفقر العالية فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، وكذلك التحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

وإذ تسلم بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع بيولوجي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية،

وإذ تؤكد على أن البلدان الكاريبية سريعة التأثر بدرجة كبيرة بسبب تغير المناخ وتقلب المناخ والظواهر المرتبطة بذلك التي من قبيل ارتفاع منسوب مياه البحر، وظاهرة إلنينيو، وازدياد تواتر وشدة الكوارث الطبيعية بسبب الأعاصير والفيضانات والجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا للكوارث الطبيعية التي من قبيل الكوارث التي تسببها البراكين وأمواج تسونامي والزلازل،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الدمار والخراب الشديدين اللذين لحقا بعدد من البلدان بسبب اشتداد نشاط الأعاصير في منطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠٠٤،

وإذ تقر بالجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى التأهب لمواجهة الكوارث والتصدي لها والاضطلاع بجهود تخفيف آثار الكوارث الطبيعية للتقليل من حدتها إلى أدنى حد ممكن، وإذ تكرر تأكيد مسؤولية جميع الدول في هذا الصدد،

---

(١٠) متاح على: www.cep.unep.org.

وإذ تضع في اعتبارها شدة اعتماد معظم اقتصادات بلدان منطقة البحر الكاريبي على المناطق الساحلية لتلك البلدان، وكذلك على البيئة البحرية بصفة عامة، لتلبية احتياجاتها وأهدافها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بعملية التوقعات البيئية في منطقة البحر الكاريبي التي يضطلع بها حاليا برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ ترحب بالدعم الذي يوفره برنامج البيئة الكاريبي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تنفيذ هذه العملية،

وإذ تعترف بأن الاستخدام المكثف للبحر الكاريبي في النقل البحري، وكذلك العدد الكبير والطابع المتداخل للمناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس البلدان الكاريبية حقوقها وواجباتها بموجب القانون الدولي، أمور تمثل تحديا للإدارة الفعالة للموارد،

وإذ تلاحظ مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها المصادر البرية والتهديد المتواصل بالتلوث الناجم عن نفايات السفن ومياه المجاري، وكذلك عن الإطلاق العرضي للمواد الخطرة والضارة في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة،

وإذ تدرك التنوع والتفاعل الدينامي للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، والتنافس فيما بينها على استغلال المناطق الساحلية والبيئة البحرية وموارد تلك المناطق وتلك البيئة،

وإذ تدرك أيضا ما تبذله البلدان الكاريبية من جهود لكي تعالج بصفة أشمل القضايا القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي، ولكي تشجع بالتالي على الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، من خلال جهد تعاوني إقليمي فيما بين البلدان الكاريبية،

وإذ تلاحظ أهمية العمل المتواصل للفريق العامل المعني بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، الذي أنشأته فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية، في إطار رابطة الدول الكاريبية، لتحقيق مزيد من التأييد لمفهومها عن البحر الكاريبي باعتباره منطقة ذات أهمية خاصة، في سياق التنمية المستدامة، وطبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

وإذ ترحب بقرار رابطة الدول الكاريبية القاضي بإنشاء الفريق الاستشاري التقني لمواصلة المضي قدما بمبادرة البحر الكاريبي وتنفيذ القرارين ٥٥/٢٠٣ و ٥٧/٢٦١ بوسائل منها إعداد تقرير فني،

وإذ تدرك أهمية البحر الكاريبي بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة وللتراث ودوام الرفاه الاقتصادي للناس الذين يعيشون في المنطقة واستمرار سبل عيشهم، والحاجة الملحة إلى أن تخطو بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليه وحمايته، بدعم من المجتمع الدولي،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١١]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير رابطة الدول الكاريبية[١٢] المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٦١؛

٣ - **تقر** بأهمية اعتماد نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة؛

٤ - **تشجع** على مواصلة تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، وفقا للتوصيات الواردة في القرار ٥٤/٢٢٥، وكذلك لأحكام جدول أعمال القرن ٢١[٨]، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٣]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة[٤]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٥]، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ[٦]، وعمل لجنة التنمية المستدامة، وطبقا للقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٧]؛

٥ - **تشجع أيضا** الجهود المتواصلة التي تبذلها البلدان الكاريبية لزيادة تطوير نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، ولكي تواصل، في هذا الصدد، تطوير التعاون الإقليمي في إدارة شؤونها البحرية في سياق التنمية المستدامة، وذلك بغية معالجة قضايا من قبيل التلوث البري، والتلوث الناجم عن السفن، والآثار المادية التي تتعرض لها الشعب المرجانية، وكذلك التنوع والتفاعل الدينامي للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والتنافس فيما بينها من أجل استغلال المناطق الساحلية والبيئة البحرية وموارد تلك المناطق وتلك البيئة؛

٦ - **ترحب** بالنطاق العريض من الأنشطة الجاري تنفيذها ضمن الولاية المنوطة بموجب القرار ٥٧/٢٦١، بغية تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة؛

٧ - **تعترف** بالجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتهيئة الظروف المفضية إلى تحقيق التنمية المستدامة التي تستهدف مكافحة الفقر وانعدام المساواة، وتحيط علما مع

---

(١١) A/59/173.

(١٢) المرجع نفسه، المرفق.

الاهتمام، في هذا الصدد، بمبادرات رابطة الدول الكاريبية في مجالات الاهتمام المتمثلة في السياحة المستدامة والتجارة والنقل والكوارث الطبيعية؛

٨ - **تهيب** بالدول أن تواصل منح الأولوية للعمل بطريقة متكاملة وشاملة في مجال التلوث البحري من المصادر البرية كجزء من استراتيجياتها وبرامجها الوطنية للتنمية المستدامة، وتهيب بها أيضا أن تسرع بتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٣]، وإعلان مونتريال لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٤]؛

٩ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدما، حسب الاقتضاء، المساعدة للبلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية فيما تبذله من جهود لضمان حماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، ولا سيما من جراء إطلاق الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، ونتيجة إغراق النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة، بصورة غير قانونية أو إطلاقها عرضيا، مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، وكذلك التلوث الناشئ عن الأنشطة البرية؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول المعنية أن تتخذ الخطوات الضرورية لإنفاذ ودعم تنفيذ البروتوكول المتعلق بالتلوث من المصادر والأنشطة البرية[١٠] الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى[٩]، وذلك لحماية البيئة البحرية للبحر الكاريبي من التلوث والتدهور الناجمين عن المصادر البرية؛

١١ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم جهود رابطة الدول الكاريبية، بغية مواصلة تنفيذ القرارين ٥٥/٢٠٣ و ٥٧/٢٦١، وتدعو الرابطة إلى تقديم تقرير إلى الأمين العام عما تحرزه من تقدم، للنظر فيه خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة؛

١٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تصبح أطرافا متعاقدة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة لتعزيز السلامة البحرية، وتشجيع حماية البيئة البحرية للبحر الكاريبي مما تحدثه السفن والنفايات الخارجة من السفن من تلوث وضرر وتدهور؛

١٣ - **تؤيد** الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتنفيذ برامج إدارة مصائد الأسماك المستدامة من خلال تعزيز الآلية الإقليمية لمصائد الأسماك في البحر الكاريبي؛

---

(١٣) A/51/116، المرفق الثاني.

(١٤) E/CN.17/2002/PC.2/15، المرفق، الفرع ١.

١٤- **تهيب** بالدول أن تضع، مع مراعاة اتفاقية التنوع البيولوجي[١٥]، برامج وطنية وإقليمية ودولية لوقف الخسائر في التنوع البيولوجي البحري في البحر الكاريبي، ولا سيما النظم الإيكولوجية الهشة مثل الشعب المرجانية؛

١٥- **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها من أجل مساعدة البلدان الكاريبية على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة، وعلى تنفيذها تنفيذا فعالا؛

١٦ - **تهيب** بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، تقديم دعم فعال للأنشطة الوطنية والإقليمية المبذولة تجاه النهج المذكور أعلاه، وتدعو مرفق البيئة العالمية إلى القيام بذلك في إطار ولايته؛

١٧ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم العون والمساعدة إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي في تنفيذ برامجها الطويلة الأمد في مجالات اتقاء الكوارث، والتأهب لها، والتخفيف منها، وإدارتها، والإغاثة والانتعاش منها، استنادا إلى أولوياتها الإنمائية، عن طريق إدماج جهود الإغاثة والإعمار وإعادة البناء في نهج شامل للتنمية المستدامة؛

١٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على الاستجابة لحالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، ولا سيما في البحر الكاريبي، في حالة وقوع كوارث طبيعية أو وقوع حوادث بكافة أشكالها فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

١٩- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها، واضعا في اعتباره الآراء التي تعرب عنها المنظمات الإقليمية المعنية، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الحادية والستين، في إطار البند الفرعي المعنون ''مواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية'' من البند المعنون ''التنمية المستدامة''.

الجلسة العامة ٧٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

---

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.